اللاجئ-الإطار القانوني و المفهوم

سايغي وداد
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة

ملخص:
" لكل إنسان الحق في أن يلتمس له ملجأ في بلاد أخرى و أن يتمتع بحق اللجوء فرارا من الاضطهاد " هدا ما جاءت به المادة 16 الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و هذا ما حدا حدوه المجتمع الدولي في اعتبار اللاجئ شخص يجب أن يحظى بالحماية الدولية مما أوجب اتفاقية 1951 بحماية اللاجئين الذي تبعها بروتوكول 1967 الخاص بوضع اللاجئين إلى جانب العديد من الاتفاقيات الإقليمية و هدا تماشيا مع تنامي هده الظاهرة، و الحاجة الماسة إلى تأطير قانوني يحدد معالم اللجوء، باعتباره حالة واقعية تتوافر متى توافرت شروطها و عناصرها ، تحتاج الى تعريف و تحديد و تبيان من يدخل ضمن هذا الإطار أي من هو اللاجئ.

Abstract:
«Everyone has the right to seek a refuge in any other country and to enjoy the right of refuge from persecution»
This is what the Article 16 from the First Paragraph of the Universal Declaration of Human Rights has brought and that which the International Community has followed in considering the refugee a person who must benefit from an International Protection; thereby it has required the Convention of the Protection of Refugees of 1951, which has been followed by 1967 Protocol relating to the refugees status; besides a various Regional Conventions with the growth of this phenomenon, and because of the need for a legal frame determined the Refuge landmarks, as regarded a real case that be available when its conditions and elements are provided, about a case that needed an identification ,a definition and an illustration in which framework the refugee falls within.

مقدّمة:

إن موضوع اللجوء و المعاناة التي يتكبدها ضحايا هذه الظاهرة كانت و مازالت تؤرق الضمير العالمي ، فبعد أن ساد اعتقاد لدى أعضاء المجتمع الدولي ، أن مشكلة اللاجئين و تحركاتهم كانت ترتبط بظروف الحربين العالميتين و أنها شبه محسومة في ذلك الوقت مما استدعى إلى تواجد اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين التي كانت محصورة زمنيا و جغرافيا بمنطقة أوروبا قبل 1950 ، فإن الواقع كان عكس كل هذه التوقعـات فتفاقمت الصراعـــات و النزاعات الداخلية و الدولية ، أوجب توسع هذا الإطار ، هذا ما ترجمه برتوكـول 1967 و الذي أصبح إلى جانب جملة من الاتفاقيات الإقليمية ، الإطار القانوني للحماية الدولية للاجئ عن طريق وضع القواعد القانونية المتعلقة لحماية الأشخاص

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1،الجزائر2016

الذين كانوا عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان في بلدانهم ، و خرجوا منها ، و لكن واقع الحال أي أكثر من 60 مليون لاجئ في 2015 أكبر دليل على تصاعد حدة هذه الظاهرة ، و عجز المجتمع الدولي عن احتواء هذه الأرقام ، بل و جعل بعض الدول تحاول ممارسة الضغوطات لاحتواء طالبي اللجوء داخل مناطق معينة أو محـاولة إعادتهم إلى أوطـانهم بغض النظر عن الأخطار التي تواجههم ، و ضاربين عرض الحائط كل مكتسبات القانون الدولي للجوء بل أحد أهم مبادئه – مبدأ عدم الرد – كما جاء في ظل اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين[1] كل هذه التطورات و الثورات التي خصت اللجوء في الوقت الراهن تدفعنا إلى محاولة رسم الإطار القانوني الاتفاقي الذي يرسم للجوء إلى جانب محاولة معرفة من هو اللاجئ ، فحالة اللجوء هي حالة واقعية تتوافر متى توافرت شروطها و عناصرها دون أن تتوقف على أي عنصر خارج عنها ،و منه فان الشخص يصبح لاجئا بسبب الاعتراف به و لا يتم الاعتراف به لأنه لاجئ لدى كان من المهم في الدراسة تحديد مفهوم اللاجئ من خلال مختلف الاتفاقيات التي تحدد الشروط الواجب توافرها في الفرد للتمتع بصفة اللاجـئ و محاولة شرح كل شرط على حدى فتعريف اللاجئ الذي ورد في اتفاقية 1951 على أنهم الأشخاص الذين يفرون من بلادهم لأن حياتهم أو سلامتهم أو حرياتهم صارت مهددة بالعنف العام ، أو العدوان الأجنبي أو المنازعات الداخلية أو الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان أو بظروف أخرى تثير للاضطراب في النظام العام بدرجة خطيرة .

و في قراءة أكثر تحليلا سنرى أن هذا التعريف قد توسع، ليتسع لفئات أكبر، من خلال مختلف الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بالملجأ و التي خطت خطوات كبيرة فيما يخص اللجوء. و هذا وفق الخطوة التالية :

المحور الأول/ الإطار القانوني:

أولا/ الوثائق الدولية العامة التي تضع أحكاما للجوء.

ثانيا/ المواثيق الدولية الخاصة بوضع اللاجئين

المحور الثاني/ الإطار المفاهيمي للاجئ

أولا/ تعريف (و أسباب) اللجوء.

ثانيا/ مبدأ عدم الرد و الاتفاقية الأورو تركية.

المحور الأول/ الإطار القانوني للحماية الدولية للاجئين

يجب فيه محاولة إلقاء الضوء على أهم المواثيق الدولية التي تطرقت إلى مسألة اللاجئ، فقد ورد بعضها في وثائق دولية عامة، و أخرى خصيصا لتنظيم أوضاع اللاجئين و حمايتهم سواء كانت عامة أو خاصة أو حتى إقليمية.

أولا- الوثائق الدولية العامة التي تضع أحكاما خاصة باللاجئين:

يعزى إلى اللاجئين الكثير من حقوق الإنسان المعترف بها عالميا للفرد ، و لعل أهمها الحق في الحياة و الحماية من التعذيب ، سوء المعاملة ، الحق في حرية التنقل ، الحق في ترك بلد ما.

و قد تأكدت هذه الحقوق مرة أخرى عند النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948و في العهدين الدولين للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة1966 و الذين يشكلان سويا الصك الدولي لحقوق الإنسان.

فتنطبق على اللاجئ باعتباره إنسان العديد من الحقوق المعترف بها على المستوى العالمي في المواثيق الدولية الخاصة لحقوق الإنسان فالحق في اللجوء باعتبار أنه حق وثيق الصلة بحقوق الإنسان فحالة اللجوء التي يجد فيها الشخص نفسه مضطرا إلى ترك مكان إقامته الدائم هربا و خوفا على حياته إنما ناتجا عن تعرضه لانتهاك حق من حقوقه كإنسان[2] .

فالقاعدة أن حقوق الإنسـان لا يمكـن إثراءها، فليس من حق أحـد أن يحـرم شخصـا أخر من حقه الإنساني حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهكها تلك القوانين ، فحقوق الإنسان ثابتة و غير قابلة للتصرف[3] و إلى جانب ذلك هنالك معاهدات دولية و إعلانات دولية تنطوي على أحكام تهم

اللاجئين على غرار:

-اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، حيث تعرضت لحماية اللاجئين و المهاجرين و كذا الضمانات اللصيقة بحمايتهم و هذا في البابين الأول و الثالث منهما[4] و على وجه التحديد المادة 44 غير أنه يجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية تنطبق إلا في حالات انطباق القانون الدولي الإنساني أي في حالات الصراع المسلح الدولي أو الداخلي.

-معاهدة 1954 الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية إلى جانب معاهدة 1987 للحد من حالات انعدام الجنسية، فتحدد مجموعة الحقوق وافقت فيها الأطراف المتعاهدة على منح جنسيتها للأشخاص المولودين على إقليمها إضافة إلى عدم تجريد الأشخاص من جنسيتهم بسبب الأصل العرق الديانة أو الانتماء إلى جماعة سياسية.

-إعلان الأمم المتحدة لسنة 1967 بشأن الملجأ الإقليمي و الذي اسند في جوهره على مبادئ و مقاصد الأمم المتحدة إذ نص في ديباجته بأن منح اللجوء هو عمل سلمي و إنساني، و ليس سياسيا و بالتالي لا تستطيع أي دولة أخرى أن تعتبره عمل غير ودي.

ثانيا/ المواثيق الدولية الخاصة بوضع اللاجئين:

و قد كانت المواثيق العلمية إلى جانب المواثيق الإقليمية تحاول الإحاطة بفكرة اللجوء من خلال ما جلبه كل ميثاق على حدا.

أ.المواثيق العالمية:

- اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين تعتبر أساس القانون الدولي للاجئين و أكمل تدوين قانوني على الصعيد الدولي في نطاق حماية اللاجئين و حقوقهم و تضع الحد الأدنى لأسس معاملة اللاجئين. فقد أوردت هذه الاتفاقية قاعدتين عرفيتين تتعلق الأولى بمبدأ تمتع اللاجئ (على أقل تقدير الحد الأدنى للمعاملة المقرر للأجنبي) و الثانية تختص بعدم إعادته أو تسليمه بأنه صورة من الصور إلى دولة الاضطهاد.[5]

-البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967:

و يعتبر البروتوكول ل 1967 مستقلا عن اتفاقية 1951 رغم أنه مكمل لها و يرقع الحدود الزمنية و الجغرافية الموجودة في تعريف اتفاقية 1951 و يأخذ بعين الاعتبار أن الحالات لجوء جديدة قد ظهرت منذ أن اعتمدت اتفاقية 1951 بالتالي يمكن أن لا نحيط نطاق الاتفاقية بهؤلاء اللاجئين[6].

و قد جاءت الاتفاقية و البروتوكول بثلاث أحكام هامة أحكاما تعطي التعريف العام للأشخاص الذين يعتبرون لاجئين و كذا الأحكام تبين التزامات و حقوق اللاجئ في بلد الملجأ ان هذه الأحكام تتأثر بمدى أحقية الفرد في كونه لاجئ غير أنها تكتسي أهمية بالنسبة لدولة الملجأ هذا ترسم لها حدود و حقوق الفرد التي تمنحه اللجوء.

أخيرا أحكام متفرقة تخص غالبا كيفية تطبيق المعاهدة و البروتوكول من حيث الجانب الإداري و الديبلوماسي و خاصة فيما يتعلق بتعاون الدول مع المفوضية العليا للأم المتحدة لشؤون اللاجئين[7].

و من كل هذا قد سطرت أبعاد لحق الملجأ في ظل هذه المواثيق العالمية الدولية لعل أهمها ما يلي :

-قبول شخص ما فوق إقليم دولة ما يفترض ذلك أن هذا الشخص قد طلب اللجوء الذي يقابله موافقة الدولة المعنية.

- السماح لذلك الشخص بالبقاء في ذلك الإقليم و يترتب عليه نتيجتين هامتين معا من ناحية عدم طرد ذلك الشخص و من ناحية أخرى رفض تسليمه إلى دولة وجهة تطالب بذلك إذا كان هذا التسليم يعرض الشخص المعني للاضطهاد.

-و أخيرا و ليس آخرا عدم معاقبة طالب اللجوء سبب دخوله إقليم تلك الدولة بطريقة غير شرعية و يبرز ذلك بفكرة الأضرار التي تدفع اللاجئ إلى الفرار من دولته إلى دولة أخرى.[8]

ب.المواثيق الإقليمية:

لقد جاءت جملة من المبادرات الإقليمية بشأن موضوع اللاجئين ،فقد قررت منظمة الوحدة

الإفريقية منذ سنة 1963، أن ثمة حاجة إلى معاهدة إقليمية للاجئين تأخذ بعين الاعتبار المميزات الخاصية للوضع في إفريقيا.[9] و كذلك كانت لأوروبا حصتها من الوثائق الإقليمية لعل أهمها:

- الاتفاق الأوروبي لسنة 1883 بعدم استلزام تأشيرات للاجئين .
- الاتفاق الأوروبي بشأن نقل المسؤولية عن اللاجئين.
- معاهدة دوبلن 1880 (تضع معايير تحديد أية دولة عفو تعد مسؤولة عن النظر في طلب الملجأ عندما تتقدم بطلب اللجوء بطلبه إلى أكثر من دولة في المجتمع الدولي).

أما فيما يخص الإعلان الأوروبي بشأن حق الملجأ الإقليمي 1988 و التي جاء في مادته الثانية، تؤكد منحها الملجأ لأي شخص تنطبق عليه شروط الواردة في اتفاقية 1951 إلى جانب كل شخص تعتبره هذه الدول ألا للحصول على الملجأ لأسباب إنسانية غير أن فكرة الأسباب الإنسانية تبقى عن قصد مفهوم غامض تتحكم فيه الدول بمنح نفسها سلطة واسعة لمنح اللجوء.

إلى جانب كل هذا فقد كانت للدول الأمريكية حصتها من المساهمة في موضوع اللجوء و هذا من خلال اتفاقيات عديدة فمثلا اتفاقية هافانا 1928 عدد حالات اللجوء و استبعدت فئات المجرمين و الهاربين من الخدمة العسكرية ، إلى جانب اتفاقية مونتفيديو 1933 و اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الإقليمي 1954 حيث نصت على "الدولة لها الحق وفقا لسيادتها في أن تقبل على اقليمها الأشخاص الذين ترى فيهم منح اللجوء دون أن يكون هذا مثارا للاحتجاج، و أن تمنح الملجأ للمضطهدين سواء بسبب عقيدتهم أو آرائهم السياسية أو ارتكاب جرائم سياسية."[10]

و إلى جانب إعلان قرطاجنة 1948 الذي تأثر كثير بالاتفاقية الإفريقية لعام 1969، و التي أضافت أسباب أخرى لطلب اللجوء تمثل في العنف المنظم، النزاعات الداخلية ، الانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان و هذا ما يجلبنا إلى الاتفاقية الإفريقية الخاصة بوضع اللاجئين في إفريقيا لعام 1969 و التي وسعت من أسباب اللجوء بل جعلته أيضا بسبب عدوان خارجي، أو إحتلال أو سيطرة أجنبية أو أحداث تثير الإضطراب بشكل خطير في النظام العام في جزء من بلد الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته في كل البلاد.

لذا لا يمكن إهمال المواثيق الإقليمية أو استصغار دورها كونها قد وسعت مفهوم اللاجئ و هذا ما سنحاول شرحه في فكرتنا الثانية

المحور الثاني/الإطار المفاهيمي للاجئ

أولا/تعريف اللاجئ:

لقد استقر الفقه أن الشخص الذي تقرر له الحق في طلب اللجوء هو من يطلق عليه مصطلح اللاجئ.

و طبقا لبروتوكول عام 1967 و المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 بشأن مركز اللاجئين ، فإن مفهوم اللاجئين ينصرف إلى كل شخص موجود خارج الدولة التي ينتمي إليها ترابط الجنسية ، و لا يستطيع أو يرغب لخوف مبني على أسباب معقولة من التعرض لاضطهاد سبب العرق، الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى جماعة معينة أو بسبب رأيه السياسي.[11]

الواقع أن هذا التحديد لمفهوم اللاجئين هو الذي ذهبت إليه أيضا المادة السادسة من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 1950، حيث خلصت إلى القول بأن اللاجئ هو " أي شخص يوجد ، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه و دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته و لا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدوافع أخرى غير راحته الشخصية أن يستظل بحماية هذا البلد، و أي شخص يكون بلا جنسية و يوجد خارج بلد إقامته المعتاد السابق، ولا يستطيع أو يريد ذلك لخوف أو لدواع أخرى غير راحته الشخصية أن يعود لذلك البلد.[12]

و قد أضافت اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية إلى تعريف الذي تضمنته اتفاقية 1951 اعتبارا يستند إلى أساس أكثر موضوعية و هو /

" أي شخص يضطر إلى ترك بلد/بلدها بسبب عدوان خارجي ، احتلال أو سيطرة أجنبية أو أحداث تؤدي بشكل خطير إلى اضطراب النظام العام في جزء من بلد منشئه أو جنسيته أو فيه كله "
و في عام 1984 من خلال إعلان قرطاجنة الذي سبق و أن أشرنا إليه أقر تعريفا يستند إلى اساس أكثر موضوعية لتعريف اللاجئ الذي ورد في اتفاقية 14951/
" الأشخاص الذين يفرون بلادهم لأن حياتهم أو سلامتهم او حريتهم صارت مهددة بالعنف العام أو العدوان الأجنبي، أو المنازعات الداخلية أو الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان أو بظروف أخرى تثير الاضطراب في النظام العام بدرجة خطيرة "
و ينقسم تصنيف الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بالحق في طلب اللجوء إلى عدة طوائف أهمها/

- ضحايا القهر و الاضطهاد عموما/

إنها الفئة المستهدفة من الحماية و تنظيم الاوضاع القانونية الخاصة بها ، فهذا القه قد يكون وليد الدين السياسة أو عنصريا أو الانتماء أو طائفة اجتماعية معينة.
و يمكن الرجوع لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن المادة 2/7/ ز عرفت الاضطهاد على أنه حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا، أو شديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي ، و ذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.
و تنطوي أفعاله إلى حد الاضطهاد و الإضرار بأرواحهم أو سلامة أجسامهم ، حريتهم أو أموالهم و التنكر لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية.[13] و يجب أن تكون الانتهاكات التي تشك الاضطهاد جسيمة وخطيرة بحيث تجعل حياة الشخص مستحيلة أو لا تطاق كتهديده في حريته أو سلامة جسمه أو حقه في الحياة أو غيرها من الحقوق الأساسية للإنسان.
الأمر الذي يكفي لتمزق الرابطة الطبيعية التي تربطه بدولته الأصلية التي على أساسها يكون في أمس الحاجة لطلب اللجوء إلى دولة أخرى[14]
و هذه الأسباب الخمس التي جاءت بها اتفاقية 1951 العرق ، الدين و الجنسية و الانتماء إلى مجمعة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي.
العرق/ في هذه الاتفاقية لابد من أن يؤخذ بالمفهوم الواسع لكلمة العرق و تضمينه الانتماء إلى مجموعة إثنية بحيث شجبت التشريعات العالمية التمييز بسبب العرق، و منه هي ضابط هام لتحديد تواجد الاضطهاد.
الدين/ إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية يؤكد على حرية التفكير و الدين ، و يضمن تغيير الدين و حرية التعبير عن المعتقدات الدينية علنا في التطبيق و أداء الشعائر.
و منه فالاضطهاد في مسألة الدين قد يكتسي أوجه متعددة مثل المنع من الانتماء إلى مجموعة دينية أو المنع من القيام بشعائر دينية.
الجنسية/ في هذا الإطار لا تنص كلمة جنسية على معناها القانوني فقط ، بل تمس الانتماء إلى مجموعة اثنيه أو لغوية فتواجد مجموعات اثنية و لغوية مختلفة في بلد واحد قد يكون مصدر نزاعات قد تصل على الاضطهاد سواء كانت من أغلبية ساحقة أو أقلية مهيمنة.
الانتماء إلى مجموعة اجتماعية معينة/ و المقصود بمجموعة اجتماعية معينة هي مجموعة أفراد تنتمي إلى مجموعة لها نفس المنشأ طريقة العيش المكانة الاجتماعية، مما يجعل الاضطهاد لهذا السبب يكون مرتبطا بأسباب أخرى للاضطهاد كالعرق و الدين و الجنسية فآراء هذه المجموعة و تواجدها في حد ذاته يمكن أن يؤدي إلى الاضطهاد إلى جانب ميل المجتمع الدولي إلى توسيع هذا المفهوم لإدخال مثلا فئة الشواذ .
الرأي السياسي/ أن اكتساب آراء سياسية مخالفة للنظام السياسي ليس في حد ذاته سببا كافيا لطلب اللجوء بل يجب أن يبين طالب اللجوء أن هذه الآراء و التي يفترض أن تكون معلنة وواضحة قد تشكل خطرا عليه و تؤدي إلى أعمال قد تكون فيها اضطهاد له.

مرتكبو الجرائم السياسية/

بإتباع نص المادة 1 الفقرة "و" من اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين، التي استثنت من نطاق تطبيق أحكامها الأشخاص الذين تقوم قبلهم أسباب قوية لارتكابهم جرائم غير سياسية و منه و بما فهم المخالفة ، فإن الأشخاص الذين يرتكبون جرائم سياسية لهم الحق في التمتع بطلب اللجوء.[15]

و هو ما حذا حذوه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد صراحة على استثناء مرتكبي الجرائم العادية من نطاق الحق في طلب اللجوء، فبموجب نص المادة 14 فقرة 2 من الإعلان " لا ينتفع بهذا الحق أي الحق في طلب اللجوء من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية، أو لإعمال تناقض و أغراض الأمم المتحدة و مبادئها.

أسرى الحرب/

إذا تبين أن إعادة بعض الأسرى إلى بلادهم ستلحق بهم ضررا جسيما فالاعتراف لأسير الحرب بالحق في طلب اللجوء إنما يأتي متفقا مع ما تضمنته الاتفاقيات و المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان و التي ما فتئت تؤكد على حق كل فرد في مغادرة أي إقليم و في العودة إليه.

و بالتالي فإنه و من خلال ما تم التطرق إليه فان ثمة شروط عدة يجب توافرها في الأجنبي حتى ما يكتس صفة اللاجئ.[16]

إذ يتعين من ناحية أولى أن يوجد الشخص خارج إقليم دولة جنسيته أو خارج إقليم دولة إقامته المعتادة إذ كان من من عديمي الجنسية ، و يتعين من ناحية ثانية أن يكون الشخص غير قادر على التمتع بحماية هذه الدولة أو تلك لاستحالة توفير هذه الحماية أو عدم رغبة الفرد في العودة خوفا من الاضطهاد.

و من ناحية ثالثة أن يكون الخوف من الاضطهاد الذي دفع الشخص إلى القرار من دولة جنسيته أو إقامته المعتادة و جعله غير راغب في التمتع بحمايتها ، قائما على أسباب معقولة تبرر الاضطهاد بسبب العرق الدين و الجنسية أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية .

و أخيرا و ليس أقل أهمية و بالإضافة إلى ما تقدم ألا تقوم في مواجهة الشخص أحد الأسباب المانعة التي يقضي باستبعاده كنها أسباب خطيرة تدعو لاعتباره قد ارتكب جريمة حري أو ضد الإنسانية أو جرائم غير سياسية ، و سبق إدانته بسبب أفعال منافية لمقاصد الأمم لمتحدة و مبادئها حسب ما جاءت به المادة 1 من إعلان الأمم المتحدة.[17]

ثانيا/مبدأ عدم الرد و الاتفاقية الأوروتركية :

إن مبدأ عدم الرد يجد أساس في ظل نص المادة [18]33 من اتفاقية 1951الخاصة باللاجئين ، و نجده أيضا في مختلف الاتفاقيات العالمية [19](الإقليمية كما جاء في ظل نص المادة 2 الفقرة 3 من الاتفاقية الإفريقية لمتعلقة بوضع اللاجئين).

« Nul ne peut être soumis par un état membre a des mesures telles que le refus d'admission a la frontière ,le refoulement ou l'expulsion qui l'obligeraient à retrouver ou a demeurer dans un territoire ou sa vie ,son intégrité corporelle ou sa liberté seraient menacés par les raisons énumérées à l'article 1,paragraphe1et2 » .

غير أن هذا التواجد في ظل مختلف الاتفاقيات العالمية و الإقليمية لا يعني سهولة في تطبيق هذا المبدأ ، رغم أنه أصبح مبدأ غير تعاقدي نظرا لأهمية التي اكتسبها كونه أصبح مبدأ من مبادئ القانون الدولي ، تخضع له الدول حتى لو لم تكن طرفا في اتفاقية 1951، و الذي يطبق على اللاجئ وكذا على طالب اللجوء ، فلا يمكنها اتخاذ قرارات تقي برفض دخول اللاجئ إلى إقليمها، أو وضع حد للبقاء فيه أو الإقامة فيه سواء كانت فعلية أو قانونية.

كما يشمل عدم إمكانية الرد إلى البلد الأصلي الذي جاء منه اللاجئ أو أي بلد آخر غير البلد الأصلي مادام هناك تخوف من الاضطهاد كل هذا التفسير لمبدأ عدم الرد ، فيه مساس بسيادة الدول على أقاليمها

و هو الأمر الذي على أرض الواقع يستلزم التنازل عن فكرة السيادة المطلقة التي تنادي بها بعض الدول و التي تتحجج بها الدول لحماية أقاليمها ، خاصة أن فكرة "عدم الرد" غير مطلقة فهذا المبدأ مقيد ، كما جاء في ظل المادة 33 الفقرة2 حيث أقرت ما يلي:

- على انه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دوافع معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره بمثل، نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة ، خطر على مجتمع ذلك البلد"[20]
- غير أن خطر تقييد مبدأ عدم الرد و تضييق نطاق سريانه ، بالارتكاز على مسوغ حماية الدول لأمنها الوطني من الأخطار الناجمة عن التدفق الجماعي ، ما قد يكتسي طابعا آليا و ممنهجا في بعض الحالات[21] خاصة و أن الحالات التي يصل فيها طالبو اللجوء مباشرة من دول المنشأ قد أضحت نادرة في معظم الدول المصنعة، بحيث أن أغلب اللاجئين الوافدين على أقاليم هذه الأقطار يكونون قد عبروا أقاليم دولة على الأقل أو عدة دول قبل الوصول إلى تلك الدول.

و عليه لا يعد إبعاد طالب اللجوء أو اللاجئ نحو حدود أقاليم لا تخشى فيها التعرض للاضطهاد، انتهاكا لمبدأ عدم الإبعاد غير أن احتمالية تعرضه إلى خطر الإعادة من جديد إلى دولة الاضطهاد ، يعد بالتأكيد خرقا ، و إن كان بصفة غير مباشرة لهذا المبدأ.[22]

و هي المعضلة الأدبية القانونية التي وقع فيها المجتمع الدولي حاليا مع التدفقات الجماعية للاجئين نحو أوروبا و محاولة الحد منها دون المساس بمختلف مبادئ اللجوء.

- الاتفاقية الأوروتركية حول اللاجئين و تأثيرها على اللجوء .

إن الأزمة العلمية للاجئين في أوروبا و الأرقام الحالية و المتعلقة باللجوء ، أرقام خيالية مخيفة لم يرى العام مثلها منذ الحرب العالمية الثانية فيما بين جانفي و أوت 2015 ، 2373 لقوا حتفهم في البحر أثناء محاولتهم الوصول إلى أوروبا.

حوالي 428.000 لاجئ سوري و صلوا أوربا بين 2011 أفريل و أوت 2015 (43% ألمانيا و صربيا، 40 السويد ، بلغاريا النمسا ، هولندا ...17% متفرقين بين باقي الدول)

هذه الأرقام الهائلة من اللاجئين بينهم 50% أطفالا [23].

أما تركيا فقد كان لها نصيبها بحكم موقعها من اللاجئين فإن حوالي 270.000 لاجئ سوري متواجدين في مخيمات بتركيا و حوالي مليون و 700 خارج هذه المخيمات مما جعلها بلد الاستقبال الأول في العالم المنطقي للوصول إلى التعاون أوروبي تركي للحد من هذه الأزمة التي تجاوزت الجميع، و كانت الردود الاتفاقية الأوروبية التركية التي منذ دخولها في 20 مارس 2016 حيز التنفيذ أقلقت المجتمع الدولي ، و الحقوقيين من إمكانية خرق لقواعد و مبادئ اللجوء التي كنا بصدد شرحها و خاصة مبدأ عدم الرد من خلال الالتفاف حول قواعد القانون الدولي فقد نص هذا الاتفاق على أن يطرد إلى تركيا جميع المهاجرين الواصلين إلى الجزر اليونانية على غرار السوريين الفارين من الحرب بعد 20 مارس 2016، و قد بدأ اليونان بتسريع نقل حوالي 8 آلاف شخص كانوا قد وصلوا قبل هذا التاريخ إلى البر الرئيسي و هذا قصد فصلهم عن المهاجرين الآخرين الذين سيصلون بعد هذا التاريخ و الذي سيخضعون لسياسة الإرجاع الحديثة و حتى إن كان هذا الإرجاع بعد معالجة طلب اللجوء بالرفض فإن المجتمع الدولي يبدي تخوفه من عدم امتلاك اليونان للإمكانيات المادية و البشرية لدراسة هذا الكم الهائل من طلبات اللجوء ، لدى فإن المفوضية السامية لحقوق اللاجئين قلقة حيال هذا الاتفاق و أبدت تخوفها من إمكانية خوفه لقواعد القانون الدولي، و نظر لأنه حديث التطبيق فسيبقى الزمن هو الوحيد الكفيل بمعرفة مدى نجاعة و قانونية هذه الاتفاقية و الأهم من ذلك مدى تأثيرها على اللجوء و قواعده كما عهدنا أن نعرفه و ندرسه.

الخاتمة:

إن الأعداد الهائلة من اللاجئين في العالم ، و التدفق الجامعي الذي أنجمته الحرب في سوريا ، و مختلف

بقاع العالم أخذ بالظاهرة إلى مرحلة لم تعرفها من قبل، ففي أواخر سنة 2015 أصبح عددهم هائل ، عدد لم يعرف المجتمع الدولي و خاصة أوروبا مثله من قبل، عدد بين عجز النظام الحالي لحماية اللاجئين ، بل أنه دفع بدول عديدة إلى خرق منظم لقواعد اللجوء و مبادئه ، و كانت ردة فعل المجتمع الدولي تجاه هذه الفئة التي بحاجة إلى حماية خاصة رد غير فعال ، فاق القدرات المادية و القانونية المسطرة لمعالجة اللجوء، فرغم الإطار القانوني العالمي و الإقليمي الذي يؤطر ظاهرة اللجوء كما تم شرحه، فإن النقص الفادح في حصر تعريف موحد و ضيق مصطلح "اللاجئ" فتح الطريق أمام الدول التي أنهكها هذا الكم الهائل من اللاجئين في ظل ظروف اقتصادية عالمية ضبابية ، و أزمة أدى بها إلى التحايل و خلق نظام جديد من خلال الاتفاقية الأوروتركية للحد من ظاهرة اللجوء و السماح لأوروبا من التخلص من أعداد هائلة فيه قوبل باستهجان من طرف معظم المنظمات الإنسانية ، و بتشكيك تام حول النوايا الحقيقة لهذا الاتفاق إلى حد الآن.

كل هذا يحدث و العالم عاجز عن وضع حد لهذه الظاهرة و خلق حماية ناجعة لهذه الفئة، باعتماد تعريف واضح المعالم للجوء و توسيع أسبابه لتشمل فئات جديدة بحاجة إلى الحماية ، كما حددته الاتفاقية الإقليمية الخاصة باللجوء ، في انتظار كل هذه التغييرات ، يتخبط العالم في ظل هذه الظاهرة بين مؤيد و رافض لبسط و نشر مفهوم اللاجئ و بين فكرة السيادة المطلقة للدول و الحد من الظاهرة و لعل الزمن خير كفيل ليبين لنا مصير اللاجئ هذه الفئة المجهولة و المحرومة التي أصبحت تهرب من اضطهاد لأسباب معينة لتقع في فخ اضطهاد من نوع آخر.

المصادر و الهوامش:

[1] حيث جاء في نص المادة 33 الفقرة 1 منها : يحظر على الدولة المتعاقدة طرد اللاجئ أو إعادته بأي كيفية كانت إلى الحدود التي قد تهدد فيها حياته أو حريته بسبب عنصره أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب أرائه السياسية

[2] عقبة خضراوي ، متير سكري ، الوثائق الدولية و الإقليمية المعينة بحقوق الإنسان و حقوق اللاجئين ، مكتبة الوفاء القانونية الأسكندرية ، 2014 ، ص7

[3] محمد نعيم علوة ، موسوعة القانون الدولي العام – حقوق الإنسان ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2012 ، ص7

[4] أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ،الطبعة الثالثة ، 2011، ص 392

[5] إياد ياسن حسين بالاتي، اللجوء في ضوء أحكام القانون الدولي و الشريعة، رسالة ماجستير، كلية القانون و الفقه المعاصر ، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية لندن، 2004، ص .144

[6] عقبة خضراوي ، المرجع السابق ، 232

[7]Feller(E) ; la protection des réfugies en droit internnational,Edition larcier,bruxelles,p132.

[8] أحمد الرشيدي، الحماية الدولية للاجئين، أعمال ندورة الحماية الدولية للاجئين ، القاهرة،18/17 نوفمبر 2000 ، ص ص 18-.22

[9]مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، خمسون سنة من العمل الانساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس،2001، ص 48.

[10] راجع نص المادة 1 من اتفاقية كاراكس 1954، المتعلقة باللاجئين في دول أمريكا اللاتينية.

[11] mutoy mubiala, la mise en œuvre du doit des réfugiés et des personnes déplacées en Afrique, academia bruylant,2006,p18.

[12]حالة اللاجئين في العالم 97’1998، برنامج عمل انساني ، مفوضية الأمم المتحدة للاجئين، الطبعة الاولى،1997، ص 52.

[13]Erik feller,Volker turk,Frances nicholson ,la protection des réfugies en driot international ,larcier bruxelles,2008,p45.

[14] عبد العزيز محمد سرحان، قواعد القانون الدولي العام في ضوء أحكام المحاكم و ما جرى عليه العمل في مصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد، 1972/28 ص 140.

[15] راجع نص الفقرة أ/21 من المادة1 من اتفاقية 1951، و نص الفقرتين الاولى و الثانية من المادة الأولى من بروتوكول،1967.

[16]Collogue de caen ,droit d'asile et des réfugies , edition A pedone, paris 1997,pp50.53.

[17] عقبة خضراوي ، بسكري منير ، المنظمات الدولية الخاصة لحماية اللاجئين ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ،2015، ص 70.

[18] راجع نص المادة3 الفرة1 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللجوء الإقليمي 1967.

[19]SARRUTE(R) , le nouveau statut international des réfugiés, revue critique de droit international privé 1953,pp282-283.

[20] و لعل أوروبا حاليا أفضل مسرح لهذه الحالات من غلق للحدود في وجه اللاجئين، مثل غلق حدود مقدونيا أمام اللاجئين راجع ذلك على موقع الجزيرة. www.aljazeera.net/news/international/3/12

[21] محمد العمراني، قانون اللجوء في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية ، الرباط، 2006، ص 352-351.

[22] راجع احصائيات الاتحاد الاوروبي حول اللاجئين في موقع الامم المتحدة www.un.org/apps/newsfr/storyf.

[23] راجع موقع جريدة LE MONDE : www.le monde.fr/europe/article/2016/03/17